قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول و إقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المواد : ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٨ ـ يجب على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته " .

"مادة ١١ ـ يجوز أن يعفى الأجنبى من شرط الحضور شخصيا المشار إليه فى المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة .

وفى هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة وعلى النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة " .

" مادة ١٥ ـ لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد : ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦ وله أن يتصالح فيها مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات " .

" مادة ٣٥ ـ يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والترخيص بالإقامة والنماذج والإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والإقرارات " .

" مادة ٣٦ ـ يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على تراخيص الإقامة وبطاقات الإقامة على ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات وكذلك حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا ".

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

" يكون للكلية مجلس يشرف على شئون التعليم فيها ، ويشكل بقرار من وزير الداخلية " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨

فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لايجوز للعاملين الذين صرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لهـذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية بوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بالبند (٣) من المـادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية المشار إليه النص التالى :

" (٣) عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل معهد من أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا فى الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية ، ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب الدرجات" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العـام الدراسى ١٩٦٨/١٩٦٩ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن مد مدة خدمة مدير جامعة الأزهر لمدة سنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ فى شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٤ لسـنة ١٩٦٤ بتعيين الشيخ أحمد حسن الباقورى مديرا لجامعة الأزهر ؛